

لشأنه في بل واقف رأيا رايه ويجوز تبيين الاجتهاد  
 بان يكون العالم مجتهدا في باب دون باب فيكفيه علم  
 ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه **والثانية** عشر  
**ان يكون تسمعا** ولو بصياح في اذنه فلا يولي اصم لا  
 يسمع اصلا فانه لا يعرف به اقراره والكارو  
 الثالثة عشر ان يكون بصيرا فلا يولي اعمى ولا من  
 يرى الا بشماح ولا يعرف الصور فان كان يعرف  
 الصور اذا قربت منه صح وخرج بالا على الاعور  
 فانه يصح توليته وكذا من يبصرها واقطع دون  
 من يبصر ليللا فقط قاله الاذري فان قيل لقد  
 استحل النبي صلى الله عليه وسلم من ام تكتم علي  
 المدينة وما عجمي ولذلك قال مالك بصحة ولا ينة  
 الا على اجيب **بانه** اما استحلته في امانة ما  
 الصلاة دون احكام **تنبيه** لو سمع القاضي  
 البينة ثم عي قضى في تلك الواقعة على الاصح واليسبي  
 ايضا لو نزل اهل قلعة على حكم اعمى فانه يجوز كما هو  
 مذكور في محله **والرابعة** عشر ان يكون كافيا عجمي  
 احد وجهين اختاره الاذري والزركشي احتياجه  
 الى ان يكنن الي غيره ولان فيه امانا من تخريف  
 القاضي عليه واصحابها في الروضة وغيرها عدم  
 اشتراط كونه كائنا لانه صلى الله عليه ولم كان

ايضا

195

Copyrighting University